على انه ضامن فالخلع واقع والالف عليه لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي جائز
ففي الاب اولى ولكن لا يسقط مهرها لانه لم يدخل تحت ولاية الاب وان شرط
الالف عليها توقف على قبولها ان كانت من اهل القبول بان كانت تعقل
العقد وتعبر عن نفسها فان قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط ولا يجب
المال لانها ليست من اهل الغرامة وان قبله الاب ففيه روايتان ثم لما كان حكم
الظهار حرمة الوطي كما ان هو حكم الخلع ولكن لكنه رتب المص بابه على باب الخلع

وهذا باب الظهار

هو في اللغة مقابلة الظهر بالظهر
وفي الشرع اسم لما ذكر في الكتاب هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التابيد قيد
بالتشبيه لانه ركن وقيد بالمنكوحة لان الظهار من الامة لا يصح فشرط ان يكون المشبهة
منكوحة وقيد بقوله بمحرمة لانه لو شبهها بامرءة تحل له لا يكون ظهارا وقيد بقوله على
التابيد احترازا عن المطلقة الثلث فانها محرمة لكن لا على التابيد قال العبد الضعيف
كذا اخت امرءته واقاربها التي لا يحل الجمع بينها وبينهن فانهن محرمات لا على
التابيد فان اخت امرءته تحل له بعد ما ماتت امرءته او بانت منه فينبغي ان
يكون التشبيه بهن ظهارا لكن اعرضه عنه فيما عندي من الكتب حرم الوطي ودواعيه
بانت علي كظهر امي هذا شروع في بيان حكم الظهار فالجار والمجرور متعلق
بقوله حرم اي حرم بقوله انت علي كظهر امي الوطي ودواعيه حتى يكفر لقوله تعالى
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان
يتماسا والمصدر اذا قرن بالفاء في موضع الجزاء يراد به الامر فصار التقدير فحرروا
رقبة كذا في المستصفى ولانه جناية لكونه منكرا من القول وزورا فناسب
المجازاة عليها بالحرمة وارتفاعها بالكفارة واذا حرم الوطي حرم دواعيه وقال
الشافعي لا يحرم الدواعي لان التحريم عرف بقوله تعالى من قبل ان يتماسا و
التماس كناية عن الجماع ولنا ان التماس حقيقة اللمس باليد فقط فهو على حقيقته
ما لم يقم الدليل على المجاز ولم يقم فلو وطي قبله استغفر ربه فقط اي

ومنها

فلو وطئ المظاهر منه وجته قبل ان يكفر استغفر الله تعالى فلا شيء عليه غير
الكفارة الاولى ولا يعاود حتى يكفر لقوله عليه الصلوة والسلام للذي واقع
امرءته في ظهاره قبل الكفارة استغفر الله ولا يعاود حتى يكفر ولو وجب شيء عليه
لنبه عليه وعوده عزمه على وطئها اعلم ان نفس الظهار وحده لا يوجب الكفارة
وانما يجب الكفارة بعوده بعد الظهار لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة حيث وصل التحرير بالعود بعد الظهار فعلم ان الموجب هو العود بعد الظهار
فان لم يعده يجبر الزوج حتى يطلقها او يعطي كفارة كذا في الينابيع ثم تفسير العود
ان يعزم على وطئها يقال عاد له اي عزم عليه قال الشاعر عاد لهم كثيرة
الطرب فعيناه بالدمع تسكب اي عزم عليه الطرب من جانب امرءته اسمها
كثيرة وعيناه تصب الدموع من حبها كذا في المستصفى وبطنها وفخذها
وفرجها كظهرها اي اذا قال لها انت علي كظهر امي او فخذها فهو ظهار كما
اذا قال انت كظهر امي لان الظهار ليس الا تشبيه المحللة بالمحرمة وذلك
المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر اليه واخته وعمته وامه رضاعا كامه نسبا
اي وكذا اذا شبهها بمن لا يحل النظر اليها على التابيد من محارمه مثل اخته
او عمته او امه من الرضاع لان هن في التحريم المؤبد كالام ورأسك وفرجك
ورقبتك ونصفك وثلثك كانت اي اذا قال رأسك علي كظهر امي
او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك كان ظهارا كما في انت
علي كظهر امي لانه يعبر بها عن جميع البدن ويثبت الحكم في الشائع ثم يتعدى
كما في الطلاق وان نوى بانت علي مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى
والا لغا اي لو قال لها انت علي مثل امي يرجع الى النية لينكشف حكمه وان
قال اردت به الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه في الكلام فاش وان
قال اردت الظهار فهو ظهار لانه شبهها بجميعها وفي ذلك تشبيه بعضو منها
الا انه غير صريح فيفتقر الى النية وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)